

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات
والجمعية التعاونية بناحية منشأة بريس مركز البلينا محافظة سوهاج
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم
الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية بناحية منشأة بريس
مركز البلينا محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
المشروع المذكور والتي منها ٧ قراريط و ٨ أسهم (سبعة قراريط وثمانية
أسهم) مملوكة لورثة عبد الحافظ ابراهيم على و ٦ قراريط و ٨ أسهم (ستة
قراريط وثمانية أسهم) مملوكة للسيد / عمر أحمد ابراهيم وبالباقة مساحتها
الإجمالية ١٣ قيراطا و ١٦ سهما (ثلاثة عشر قيراطا وستة عشر سهما)
الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ ابريس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الدورة الزراعية
ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية بناحية منشأة بريس
مركز البلينا محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل
نماؤها الاقتصادي - رؤى إنشاء وحدات لتنظيم الدورة الزراعية ومكافحة
الآفات بمختلف النواحي والبلاد ومنها ناحية منشأة بريس مركز البلينا
محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٣ قيراطا
و ١٦ سهما (ثلاثة عشر قيراطا وستة عشر سهما) بحوض كوم داود نمرة ١٣
بالقطعة رقم ٢١ ، ٢٦ لاقامة هذه الوحدة مما يقتضى تقرير المنفعة العامة
لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ٧ قراريط و ٨ أسهم مملوكة لورثه عبد الحافظ
ابراهيم على (جملة أملاكه ٧ أفدنة و ١٥ قيراطا) ، ٦ قراريط و ٨ أسهم مملوكة
للسيد / عمر أحمد ابراهيم (جملة أملاكه ١٩ فدانا و ١٤ قيراطا و ٤ أسهم)
وقسد واقفا على بيع نصيب كل منهما في الموقع للوزارة . علما بأن هذا
المجمع قد تم بناؤه ، ويحد الموقع من الناحيتين البحرية والغربية صالح
عبد المجيد أحمد ومن الناحية الشرقية جسر ترعة الفؤادية ومن الناحية
القبيلية عبد الموجود أبو القاسم .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء
مجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء
على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعي

مجمع تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات والجمعية التعاونية

بقرية منشأة بريس مركز البلينا محافظة سوهاج

مساحة الموقع المختار ١٣ قيراطا و ١٦ سهما بحوض كوم داود
نمرة ١٣ بالقطعة رقم ٢١ ، ٢٦

حدود الموقع :

- (أ) الحد البحري : صالح عبد المجيد أحمد .
- (ب) الحد الشرقي : جسر ترعة الفؤادية .
- (ج) الحد الغربي : صالح عبد المجيد أحمد .
- (د) الحد القبلي : عبد الموجود أبو القاسم .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠
بالموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٧
بتخصيص قطعة أرض بمنطقة البساتين للجزر الآلى
للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

سبق أن وافق مجلس محافظة القاهرة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٢ على قرار
تخصيص مساحة قدرها ٤٠ فداناً بالبساتين لإنشاء مجزر جنوب القاهرة
وصدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٢٧ بتاريخ ٤/٢/١٩٦٢ بشأن مشروع
تخطيط المنطقة السكنية والصناعية ومنطقة المدايق والمجزر بالبساتين .
ولم تتمكن المحافظة من تنفيذ هذا المشروع .

ثم تقدمت المؤسسة العامة للسلع الغذائية لمحافظة القاهرة باقتراح إقامة
مجزر آلى لها في القاهرة بدلاً من إقامته في السويس وطلبت معاونة المحافظة
في اختيار الموقع المناسب .

وبدراسة المواقع المتاحة في أنحاء القاهرة وقع اختيار الجهات المعنية
على الأرض السابق تخصيصها لمجزر القاهرة بالبساتين نظراً لتوافر المرافق
العامة المطلوبة علاوة على صلاحية الموقع من الناحية التخصيصية وطلبت
المؤسسة تخصيص المساحة اللازمة لإقامة المجرر وتقدير نحو ١٥ فداناً
من هذه الأرض كمرحلة أولى .

بعرض الموضوع على مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٨/٨/١٩٦٧
وافق على هذا التخصيص مقابل إيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة
ولمدة ثلاثين عاماً بشرط استعمالها في الغرض المطلوب .

وحيث إن الإيجار الفعلي السنوي لتلك المساحة هو مبلغ ١٦٣٧ جنيهاً
و ٥٠٠ ملجم فيكون الفرق بين الإيجار الاسمي والإيجار الفعلي مبلغ ١٦٣٦ جنيهاً
و ٥٠٠ ملجم وهو المتنازل عنه سنوياً .

وحيث إن هذا التنازل يتوافر فيه شرط تحقيق الغرض ذى النفع العام
إذ أن المجرر يؤدي خدمات وحاجات عامة تتصل اتصالاً وثيقاً بمرفق
التأمين والصحة .

وحيث إن مجلس محافظة القاهرة قد تجاوز في التنازل عن أمواله خلال
العام المالي ١٩٦٧/١٩٦٨ مبلغ خمسة آلاف جنيه .

فإنه عملاً لحكم المادة (٢٥) من قانون نظام الإدارة المحلية قد أمدت
وزارة الإدارة المحلية مشروع القرار الجمهوري المرافق في هذا الشأن

برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

اسم المالك	ما يملكه في الموقع المختار	جملة أملاكه
ورثة / عبد الحافظ ابراهيم على	س ط ف	س ط ف
عمر أحمد ابراهيم	٧ ٨	٧ ١٥
...	٦ ٨	٤ ١٤ ١٩

وافق الملاك على نزع ملكيتهم بالموقع المختار .
وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .
علماً بأن هذه الوحدة قد تم بناؤها وتشغيلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتخصيص قطعة أرض بمنطقة البساتين للجزر الآلى
للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص قطعة الأرض الكائنة بمنطقة البساتين التابعة
لمحافظة القاهرة والملوكة لها والبالغ مسطحها ١٥ فداناً موضحة المعالم
والحدود بالرسم المرفق ، لإنشاء مجزر آلى للمؤسسة العامة للسلع الغذائية
مقابل إيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاماً بشرط
استعمالها في الغرض التي خصصت له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر